

## آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

قال الصيمري وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا تكفره ببدعته ولا نفسقه .  
ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم  
مردودة وأقوالهم ساقطة .  
والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .  
قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الأسفراييني أن له  
الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا .  
أحدهما الجواز لأنه أهل .  
والثاني لا لأنه موضع تهمة .  
وقال ابن المنذر تكره للقضاة الفتوى في